الدليل على صحتها اى النقل والمدعى وامّا بتحريرهما وامّا بابطال
السند لو وجد مساويا لنقيض الم وجوز فى الكل التغيير
لكنه عندى من التقصير تدبر وتفصيل وظائف هذا المنع من
جهة كانت اوغير موجهة وابطالا كانت اومطالبة وسنده
ستعلم فى بيان وظائف منع المقدمة ومستنده اذا عرفت
ان النقل والمدعى الغير المدلليين يطلب عليهما الدليل وان وظيفة
وظيفتهما اثباتهما بالاقامة اوبالتحرير اوبابطال السند
فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة الدليل على
صحة النقل ولوكان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كانت
الدليل النادر مصرحا به مثل ان تقول قال الاستاد الله متكلم
بكلام ازلى لان هذا مسطور فى المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاد اومشار اليه كما حضار كتاب
على النقل منه اومن صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان
هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه
فهو قول الاستاد دلان هذا الكتاب تاليفه اوعلى المدعى فان
الوظائف الموجهة من الخصم امّا على نفسها اى على نفس
النقل والمدعى المدلليين فالمناقضة مجازا عقليا اوحذف

اى منعهما

اى منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة والتقدير
لكن بشرط تعيين مقدمات على رأى مطلقا سواء كان
بلا سند اومع سند مساوى اوسع الغير المساوى لا غير
اى غير المناقضة من النقض مطلقا والمعاضة مطلقا
لكن فى نظر وجوابه فتدبر وامّا على دليلهما وهو اى الدليل
اقوال يكون عند قول آخر سواء كان بالاستلزام اولا
اويستلزم منه قول بنفسه اى وقيل اقوال يستلزم
بنفسه قول اخر وقيل مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه
اوفى احواله الى مطلوب خبرى علميا كان اوظنيا اوالى
العلم به اى وقيل مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى
احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريف لاهل
المعقول والاخيران تحديد لاهل المنقول اى اهل الاصولى
لكن رجحنا المعقولية على الاصولى بناء على ان تطبيق
اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا اوكلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولى وامّا
ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى يكون الخ على
الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)